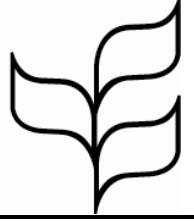




Distr.: General
31 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الاجتماع الخامس كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 البند 18 من جدول الأعمال اعتماد التقرير	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الاجتماع الحادي عشر كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 البند 16 من جدول الأعمال اعتماد التقرير	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع السادس عشر كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 البند 30 من جدول الأعمال اعتماد التقرير
--	---	---

مشروع تقرير الفريق العامل الأول

- 1- اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة شارلوتا سوركفيست (السويد) للنظر في البنود من 9 إلى 15 والبندين 26 و27 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (انظر القسم الأول)، والبندين 7 و10 من جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (انظر القسم الثاني)، والبنود 7 و12 و14 من جدول أعمال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (انظر القسم الثالث)..
- 2- [يُستكمل فيما بعد].

أولاً- الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

البند 9

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

- 3- نظر الفريق العامل الأول في البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024 بالاقتران مع البند 14 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكان معروضا عليه مشروع مقرر (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 9) وتوصيات اللجنة الاستشارية لتعبئة الموارد بشأن الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتأتية من الآلية المنشأة بموجب المقرر 9/15¹ كما أتيحت

كوثائق مرجعية تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعيه الأول² والثاني³ وتقرير اللجنة الاستشارية لتعبئة الموارد عن اجتماعها الثالث⁴.

4- واتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته لاكتيسيا تشيتوامولوموني (جنوب أفريقيا) وويليام لوكهارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، لإعداد مشروع مقرر منقح بشأن تشغيل الآلية المتعددة الأطراف، باستخدام مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1 كأساس لعمله مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لتعبئة الموارد.

5- [يُستكمل فيما بعد].

البند 10

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

6- نظر الفريق العامل الأول في البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقررين: أحدهما بشأن إطار رصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وآخر بشأن آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 10). وكان معروضا عليه أيضا عناصر مشروع مقرر بشأن المنتدى التجريبي المفتوح العضوية للاستعراض القطري الطوعي للتنفيذ في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1)، لتؤخذ في الاعتبار عند النظر في المكون الثاني من هذا البند من جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت وثائق إعلامية مختلفة فيما يتعلق بالبند 10، وهي الإرشادات المنقحة بشأن استخدام مؤشرات إطار الرصد⁵ والإرشادات المنقحة بشأن الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ إطار الرصد⁶ وموجز التغييرات المقترح إدخالها على قائمة المؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية لإطار الرصد⁷ ومذكرة معلومات أساسية عن المؤشر دال-3 المتعلق بالتمويل الخاص: تقرير لفريق الخبراء التقني المعني بالإبلاغ المالي⁸.

7- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الروسي.

8- واتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال وحيد، تشترك في رئاسته جيليان غوثري (جامايكا) وكارولينا كاسيريس (كندا)، لمعالجة مكوني البند 10 من جدول الأعمال والتوصل إلى نص توافقي لحل العناصر الهامة المتبقية والنص الوارد بين معقوفتين. واتفق أيضا على أنه يمكن للرئيسيتين المتشاركتين إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسيتين المتشاركتين لدعمهما في مسائل معينة، حسب الاقتضاء.

(1) إطار رصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

9- [يُستكمل فيما بعد].

² CBD/WGDSI/1/3.

³ CBD/WGDSI/2/3.

⁴ CBD/RM/AC/2024/2/2.

⁵ CBD/COP/16/INF/3.

⁶ CBD/COP/16/INF/4.

⁷ CBD/COP/16/INF/5.

⁸ CBD/COP/16/INF/31.

(2) آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

-10 [يستكمل فيما بعد].

البند 11**حشد الموارد والآلية المالية**

11- نظر الفريق العامل الأول في البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقررين، أحدهما بشأن حشد الموارد والآخر بشأن الآلية المالية (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 11). وكان معروضا عليه أيضا مذكرات من الأمانة العامة بشأن توصيات اللجنة الاستشارية لتعبئة الموارد بشأن الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتأتية من الآلية المنشأة بموجب المقرر 9/15،⁹ والآلية المالية،¹⁰ والإرشادات السابقة المجمعة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية،¹¹ وعناصر المشورة بشأن أولويات اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة للنظر فيها عند وضع إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد التاسعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية،¹² والتقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،¹³ وكذلك تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية عن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.¹⁴ وصدرت أيضا وثائق إعلامية مختلفة فيما يتعلق بالبند 11، وهي وثيقة مقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن الفقرة (و) من الهدف 19 من الإطار،¹⁵ وتقرير أعده المقيّم المستقل عن الاستعراض السادس الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية،¹⁶ وقرار اللجنة الدائمة لاتفاقية الأنواع المهاجرة فيما يتعلق بعناصر المشورة المتعلقة بتمويل الأولويات الوطنية لاتفاقية الأنواع المهاجرة من أجل وضع إطار مدته أربع سنوات موجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد التاسعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية¹⁷ ومذكرة بشأن استكشاف مشهد تمويل التنوع البيولوجي.¹⁸

(1) حشد الموارد

12- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وملاوي، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وأوغندا، وزيمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

13- واتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته باتريك لونا (البرازيل) وإيناس فيرلي (بلجيكا)، لإعداد مشروع مقرر منقح، باستخدام مشروع المقرر المتعلق بحشد الموارد الوارد في الوثيقة

⁹ CBD/COP/16/5.¹⁰ CBD/COP/16/6/Rev.1.¹¹ CBD/COP/16/6/Add.1.¹² CBD/COP/16/6/Add.2.¹³ CBD/COP/16/7.¹⁴ CBD/COP/16/8/Rev.1.¹⁵ CBD/COP/16/INF/8.¹⁶ CBD/COP/16/INF/25.¹⁷ CBD/COP/16/INF/26.¹⁸ CBD/COP/16/INF/32.

CBD/COP/16/2/Rev.1 كأساس لعمله، مع مراعاة الوثيقة المقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن الفقرة (و) الهدف 19 من الإطار.

14- [يستكمل فيما بعد].

(2) الآلية المالية

15- وقدمت ممثلة عن مرفق البيئة العالمية تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

16- وقدم المُقيّم المستقل تقريره عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية.

17- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وغواتيمالا واليابان وسيشيل.

18- واستأنف الفريق العامل الأول نظره في هذه المسألة في جلسته الثانية المعقودة في 22 أكتوبر/شهرين الأول.

19- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة متعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيجي، والهند، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفيت نام.

20- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمة العربية للتنمية الزراعية وشبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي.

21- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشترك في رئاسته لورا بيرموديز (كولومبيا) ولاديسلاف ميكو (تشيكيا) للنظر في مشروع المقرر المتعلق بالآلية المالية الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1 والعناصر الجديدة الناشئة عن التعليقات التي أدلت بها الأطراف والمراقبون أثناء الجلسة. وطُلب أيضا إلى فريق الاتصال تنسيق مناقشته مع مناقشات فريق الاتصال المعني بحشد الموارد، نظرا للترابط فيما بينهما.

22- [يستكمل فيما بعد].

البند 12

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

23- نظر الفريق العامل الأول في البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا على الفريق مشروعا مقربين: أحدهما بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا؛ والآخر بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 12). وكان معروضا على الفريق أيضا مذكرة من الأمانة بشأن المزيد من المعلومات ذات الصلة بتشغيل آلية التعاون التقني والعلمي.¹⁹ وصدرت أيضا وثائق إعلامية مختلفة فيما يتصل بالبند 12، وهي الإرشادات ذات الصلة بمراكز دعم التعاون التقني والعلمي دون الإقليمي في وضع

¹⁹ CBD/COP/16/9.

خطط عملها،²⁰ وتقرير مرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، استجابة للمقرر 16/15²¹ وتقرير مرحلي عن التعاون التقني والعلمي.²²

(1) بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا

24- اتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته موكوندي ماتشوسا (جنوب أفريقيا) وهولي كيل-ويل (المملكة المتحدة)، وتتمثل ولايته في تنقيح مشروع المقرر، بما في ذلك المرفق الثاني، مع التركيز على تسوية النصوص الواردة بين أقواس.

25- [يُستكمل فيما بعد]

(2) آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

26- اتفق الفريق العامل الأول على أن يتناول فريق الاتصال، الذي أنشئ ليتناول بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، أيضا مشروع المقرر المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، بهدف تقديم نص نهائي لمشروع المقرر، يُتفق عليه بتوافق الآراء، إلى الفريق العامل.

27- [يُستكمل فيما بعد]

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى

28- نظر الفريق العامل الأول في البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا على الفريق مشروع مقرر (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 13) ومذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.²³ وصدرت أيضا وثائق إعلامية مختلفة فيما يتصل بالبند 13، وهي: تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،²⁴ ومذكرة عن التقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية 2021-2030،²⁵ وتقرير مرحلي عن تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام،²⁶ وتقرير مرحلي للشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية للفترة 2023-2024،²⁷ وتقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أنشطته لدعم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكولها،²⁸ وتقرير مرحلي عن بدء تنفيذ أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف،²⁹ وتقرير لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)،³⁰ وخطة

²⁰ CBD/COP/16/INF/24.

²¹ CBD/COP/16/INF/33.

²² CBD/COP/16/INF/38.

²³ CBD/COP/16/10/Rev.1.

²⁴ CBD/COP/16/INF/12.

²⁵ CBD/COP/16/INF/13.

²⁶ CBD/COP/16/INF/14.

²⁷ CBD/COP/16/INF/15.

²⁸ CBD/COP/16/INF/16.

²⁹ CBD/COP/16/INF/17.

³⁰ CBD/COP/16/INF/18.

العمل المشتركة السادسة (2024-2030) لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية،³¹ وتقرير عن التطورات الأخيرة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول ناغويا التابع لها،³² ومذكرات بشأن التلوث بالزئبق والتنوع البيولوجي: مساهمات اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في دعم الإطار،³³ وتقرير عن ومذكرة من الأمانة بشأن إطار التنوع البيولوجي لاتفاقية الكاربونات.³⁴

29- وقدم عروضاً إيضاحية ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ورابطة حدائق الحيوانات وأحواض السمك في المنطقة الأسترالية الآسيوية (أيضاً بالنيابة عن رابطة حدائق الحيوانات وأحواض السمك، والرابطة الفرنسية لحدائق الحيوانات، وتحالف الأحياء البرية لحديقة حيوانات سان دييغو، ومؤسسة معهد وايلدر-حديقة حيوانات كالغاري، والرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك، وجمعية علم الحيوان في لندن).

30- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وكينيا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وتونغو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة.

31- استأنف الفريق العامل الأول نظره في البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 28 أكتوبر/ تشرين الأول.

32- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون، وغواتيمالا، وكينيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وقيرغيزستان، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

33- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

34- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التحالف الدولي للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومركز الموارد الوراثية لبلدان الشمال الأوروبي.

35- وأدلى أيضاً ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

36- وافق الفريق العامل الأول على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه.

37- [يُستكمل فيما بعد]

³¹ CBD/COP/16/INF/19.

³² CBD/COP/16/INF/20.

³³ CBD/COP/16/INF/21.

³⁴ CBD/COP/16/INF/23.

البند 14

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

38- نظر الفريق العامل الأول في البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكانت معروضة على الفريق أربعة مشاريع مقررات: أحدها بشأن الحوار المتعمق حول المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛ واثنان بشأن إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ والرابع بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالاتفاقية (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 14). وصدرت أيضا وثائق إعلامية مختلفة فيما يتصل بالبند 14، وهي: تقرير موجز عن الحوار غير الرسمي حول برنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام،³⁵ ومذكرة من البرازيل وكولومبيا فيما يتصل بالبند 14،³⁶ وتقديرات الميزانية للسيناريوهات المحتملة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،³⁷ ومذكرة من الأمانة بشأن الفعاليات التحضيرية ذات الصلة ببرنامج العمل الجديد المقترح والترتيبات المؤسسية للمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.³⁸

39- وأدلى ببيان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(1) حوار متعمق حول المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية

40- اتفق الفريق العامل الأول على أن تعدّ الرئيسة مشروع مقرر منقّحا لينظر فيه الفريق.

41- [يُستكمل فيما بعد]

(2) إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية

42- أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، وكيريباتي، والاتحاد الروسي، وتوغو، وأوغندا، وزمبابوي.

43- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال، تشترك في رئاسته برنيلا مالمر (السويد) ولوسي مولينكي (شبكة معلومات الشعوب الأصلية)، لمواصلة مناقشة برنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية، بُغية الانتهاء من إعداده.

44- في جلسته الرابعة، المنعقدة في 30 أكتوبر/ تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في ثلاثة مشاريع توصيات مقدمة من الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق الاتصال: أحدها بشأن برنامج عمل جديد، وآخر بشأن الترتيبات المؤسسية، والثالث بشأن دور السكان المنحدرين من أصل أفريقي. في تنفيذ الإطار.

برنامج العمل بشأن المادة 8(ج) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

³⁵ CBD/COP/16/INF/30.

³⁶ CBD/COP/16/INF/35.

³⁷ CBD/COP/16/INF/36.

³⁸ CBD/COP/16/INF/37.

45- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: تشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء، والغابون، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، والمكسيك، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا وأوروغواي.

46- وأدلى أيضا ببيان ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

47- وأدلى ببيان آخر ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

48- وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/16/L.5.

الترتيبات المؤسسية لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل الذي يجري تنفيذه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

49- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كندا، ومصر، وغواتيمالا، والأردن، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

50- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/16/L.6.

دور السكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذين يشملون [المجموعات] التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

51- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: تشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء، والغابون، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، والمكسيك، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا وأوروغواي.

52- وأدلى ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ببيان أيضاً.

53- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/16/L.7.

(3) توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

54- اتفق الفريق العامل الأول على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية مع الأطراف وأن تعدّ مشروع مقرر منقّحاً لينظر فيه الفريق.

55- [يُستكمل فيما بعد]

البند 15

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

56- نظر الفريق العامل الأول في البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة. وكان معروضا عليه مشروع مقرر (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 15).

57- اتفق الفريق العامل الأول على النظر في مشروع المقرر، بما في ذلك مرفقه، في مرحلة لاحقة من الاجتماع.

58- [يُستكمل فيما بعد]

البند 26

المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)

59- نظر الفريق العامل الأول في البند 26 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا على الفريق مشروع مقرر (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 26). وصدرت أيضا وثيقة إعلامية تتضمن جميعا للمعلومات التي قدمتها الأطراف بشأن التطورات الأخيرة ذات الصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي فيما يتصل بالبند 26.³⁹

60- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وملاوي، وأوغندا.

61- واتفق الفريق العامل الأول على أن تعدّ الرئيسة مشروع مقرر منقّحا لينظر فيه الفريق.

62- وفي دورته الثالثة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع توصية منقحة قدمته الرئيسة.

63- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وأوغندا.

64- [يُستكمل فيما بعد]

البند 27

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

65- نظر الفريق العامل الأول في البند 27 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، بالاقتران مع البند 10 من جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكانت معروضة عليه ثلاثة مشاريع مقررات: واحد بشأن الخيارات المتاحة لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وآخر بشأن إجراءات عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة؛ وثالث بشأن إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 27).

66- وقد أنشأت الرئيسة فريقا من أصدقاء الرئيس، بتيسير من خواكين سالزبرغ (الأرجنتين)، وكلف بمناقشة مشروع المقرر الأولين والتوصل إلى اتفاق بشأنهما.

67- وفيما يتعلق بمشروع المقرر الثالث، اتفق الفريق العامل الأول على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه.

(1) خيارات لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

68- [يُستكمل فيما بعد]

(2) إجراءات عقد الاجتماعات الافتراضية والمختلطة

-69 [يُستكمل فيما بعد]

(3) إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في فريق الخبراء

-70 [يُستكمل فيما بعد]

ثانياً- الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

البند 7

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

-71 نظر الفريق العامل الأول في البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا على الفريق مشروع مقرر (انظر CBD/CP/MOP/11/2، البند 7) ومذكرة من الأمانة بشأن الآلية المالية والموارد المالية.40

-72 وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، واليابان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وملاوي، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وزيمبابوي (بالنيابة عن الدول الأفريقية).

-73 واتفق الفريق العامل الأول على أن تعدّ الرئيسة مشروع مقرر منقّحا لينظر فيه الفريق.

-74 وفي جلسته الثالثة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة.

-75 وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، وملاوي، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسورينام، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزيمبابوي.

-76 ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، باستثناء الفقرة الفرعية 1 (د)، واتفق على أن يقوم فريق صغير، يتكون من ممثلي الطرف المهتم ويتولى تيسيره [XX] (سويسرا)، بمحاولة لحل المسائل المعلقة في تلك الفقرة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل المحدود.

-77 [يُستكمل فيما بعد]

البند 10

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

-78 نظر الفريق العامل الأول في البند 10 من جدول الأعمال في دورته الثالثة، بالاقتران مع البند 27 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكانت معروضة عليه ثلاثة مشاريع مقررات: واحد بشأن الخيارات المتاحة لزيادة

تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وآخر بشأن إجراءات عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة؛ وثالث بشأن إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء (انظر CBD/CP/MOP/11/2، البند 10).

79- وقد أنشأت الرئيسة فريقاً من أصدقاء الرئيس، بتيسير من خواكين سالزبرغ (الأرجنتين)، وكلف بمناقشة مشروع المقرر الأولين والتوصل إلى اتفاق بشأنهما.

80- وفيما يتعلق بمشروع المقرر الثالث، وافق الفريق العامل الأول على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه.

(1) خيارات لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

81- [يُستكمل فيما بعد]

(2) إجراءات عقد الاجتماعات الافتراضية والمختلطة

82- [يُستكمل فيما بعد]

(3) إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في فريق الخبراء

83- [يُستكمل فيما بعد]

ثالثاً- الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

البند 7

الآلية المالية والموارد المالية

84- نظر الفريق العامل الأول في البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا على الفريق مشروع مقرر (انظر CBD/NP/MOP/5/2، البند 7) ومذكرة من الأمانة بشأن الآلية المالية والموارد المالية.⁴¹

85- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في البروتوكول، وكينيا، وسويسرا، وتوغو.

86- واتفق الفريق العامل الأول على أن تعدّ الرئيسة مشروع مقرر منقحاً لينظر فيه الفريق.

87- وفي جلسته الثالثة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة.

88- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وتوغو.

89- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، باستثناء الفقرة الفرعية 3 (هـ)، التي وافق على إحالتها إلى فريق الاتصال المعني بالآلية المالية المنشأة بموجب البند 11 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

90- [يُستكمل فيما بعد]

البند 12

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

91- نظر الفريق العامل الأول في البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، بالاقتران مع البند 27 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف والبند 10 من جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وكانت معروضة عليه ثلاثة مشاريع مقررات: واحد بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وآخر بشأن إجراءات عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة؛ وثالث بشأن إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء (انظر CBD/NP/MOP/5/2، البند 12).

92- أنشأت الرئيسة فريقاً من أصدقاء الرئيس، بتيسير من جواكين سالزبيرج (الأرجنتين)، مكلفاً بمناقشة مشروع المقررين الأولين والتوصل إلى اتفاق بشأنهما.

93- وفيما يتعلق بمشروع المقرر الثالث، وافق الفريق العامل الأول على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه.

(1) خيارات لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

94- [يُستكمل فيما بعد]

(2) إجراءات عقد الاجتماعات الافتراضية والمختلطة

95- [يُستكمل فيما بعد]

(3) إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في فريق الخبراء

96- [يُستكمل فيما بعد]

البند 14

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

97- نظر الفريق العامل الأول في البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، بالتزامن مع البند 9 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وكان معروضا على الفريق مشروع مقرر (انظر CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 9) وتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد بخصوص الكيان الملائم لتلقي وصرف الإيرادات المتولدة من الآلية المنشأة بموجب المقرر 9/15⁴². وأُتيح أيضاً تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية

⁴² CBD/COP/16/5.

المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعه الأول⁴³ وتقريره عن اجتماعه الثاني⁴⁴ وتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد عن اجتماعها الثالث⁴⁵ كوثائق مرجعية.

98- واتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته لاكتيسيا تشيتوامولوموني (جنوب أفريقيا) وويليام لوكهارت (المملكة المتحدة)، لإعداد مشروع مقرر منقح بشأن تشغيل الآلية المتعددة الأطراف، باستخدام مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1 كأساس لعملها مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد.

99- [يُستكمل فيما بعد].

⁴³ CBD/WGDSI/1/3.

⁴⁴ CBD/WGDSI/2/3.

⁴⁵ CBD/RM/AC/2024/2/2.